



الجمهورية التونسية  
وزارة الداخلية  
بلدية منزل تميم

## كراس الشروط

المتعلق بصفقة تكليف محامين أو شركة مهنية للمحاماة  
بنيابة بلدية منزل تميم لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

والإدارية والتعديلية والتحكيمية

لمدة خمس سنوات

- جوان 2022 -

- الفصل الأول: موضوع طلب العروض  
الفصل 2: شروط المشاركة  
الفصل 3: كيفية المشاركة  
الفصل 4: سحب ملف طلب العروض  
الفصل 5: صلوحية العروض  
الفصل 6: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض  
الفصل 7: الضمانات المالية  
الفصل 8: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية  
الفصل 9: طريقة تقديم العروض  
الفصل 10: الوثائق المكونة للعرض  
الفصل 11: فتح العروض  
الفصل 12: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة  
الفصل 13: تقييم العروض  
الفصل 14: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة  
الفصل 15: مصاريف التقاضي  
الفصل 16: الإستشارات  
الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهة  
الفصل 18: الوثائق المكونة للصفقة  
الفصل 19: تسجيل الصفقة  
الفصل 20: المحاسب المختص  
الفصل 21: المراجع والنصوص القانونية العامة  
الفصل 22: المصادقة على الصفقة

## كراس الشروط الإدارية الخاصة

### الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عـ03ـ عدد محامين أو مجمع محامين مباشرين من بين المرسمين بجدول المحامين أو شركة مهنية للمحاماة، لنيابة بلدية منزل تميم وتقديم النصح والاستشارات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية وأمام الضابطة العدلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والتجارية والجبائية والجزائية وذلك لمدة خمس سنوات ويبيّن كراس الشروط الإدارية الخاصة بدقة الحقوق والإلتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

### الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- 1 - المحامون المرسمون بجدول المحامين لدى التعقيب
- 2- الشركات المهنية للمحاماة

- ولا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض<sup>(1)</sup>

- كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشر بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو باحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو اي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة

- ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة

### الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامين المباشرين المشاركة في طلب العروض:

- منفردا
- مجمع محامين في إطار اتفاقية الشراكة (2)
- او ضمن شركة مهنية للمحاماة وفقا للتشريع الجاري به العمل

(1) إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامين لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء  
(2) يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض والصفحة وتكون الاتفاقية مؤثر عليها من الهيئة الوطنية للمحامين

#### **الفصل 4: سحب ملف طلب العروض:**

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) أو موقع الهيئة الوطنية للمحامين <https://avocat.org.tn> أو موقع بلدية بلدية منزل تميم <http://www.commune-menzeltemime.gov.tn> كما يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من مقر بلدية منزل تميم.

#### **الفصل 5: صلوحية العروض**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة و عشرون يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض

#### **الفصل 6: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض**

يمكن للمترشحين طلب توضيحات أو استفسارات كتابية أو على الخط تخص الصفقة وذلك قبل انقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض بخمسة عشر يوما, وإذا كانت الاستفسارات تتعلق بمواضيع جدية وبناءة وفقا لتقييم البلدية, فإنه يصبح ملحقا لطلب العروض ويتم الإعلام به إلى جميع المترشحين الذين سحبوا ملفات طلب العروض وذلك قبل انقضاء مدة عشرة أيام من التاريخ الأقصى لقبول العروض.

#### **الفصل 7: الضمانات المالية**

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها تراتيب تنظيم الصفقات العمومية

#### **الفصل 8: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية**

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم نسخة من عقد تأمين المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض. كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة)الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية منزل تميم قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية يتم الاعتراض إلى إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلمها بلدية منزل تميم.

#### **الفصل 9: طريقة تقديم العروض**

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة

يضمن العرض الفني والوثائق الإدارية المبينة في الفصل 10 من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه عبارة "لا يفتح طلب عروض عدد 2022/\*\*/ مختومين محامي مباشر أو شركة مهنية لمحامين لنيابة بلدية منزل تميم لمدة خمس سنوات من تاريخ العقد

ترسل كافة العروض الفنية والإدارية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع على العنوان التالي: "بلدية منزل تميم - شارع الحبيب بورقيبة - منزل تميم 8080" أو تودع

مباشرة بمكتب الضبط ببلدية منزل تميم مقابل وصل إيداع.  
تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

### الفصل 10: الوثائق المكونة للعرض

عملا بأحكام الفصل 56 من الأمر 2014/1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية فإن العرض يجب أن يحتوي على الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
<b>الوثائق الإدارية</b>		
كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضائه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
اتفاقية شراكة يتضمن وجوبا بندا يحدد صراحة عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع ( في حالة التنصيص على إمكانية المشاركة في إطار الشراكة )	---	امضاء وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
وثيقة التعهد	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق (1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
شهادة في الوضعية الجبائية	نسخة صالحة يوم الفتح	---
شهادة إنخراط في نظام الضمان الإجتماعي	نسخة من الشهادة	---
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين	نسخة منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ
نظير من السجل التجاري	لا تعتمد النسخ المصورة منه	---
شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان)	نسخة من الشهادة	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ
عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك أو بواسطة الغير بعدم تقديم وعود بعدم القيام مباشرة أو عطايا أو هدايا	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ

		قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	المدرج طبقا للأنموذج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى بلدية منزل تميم أو مضت عن إنقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل . وفي خلاف ذلك يجب تقديم ترخيص أو نسخة مطابقة للاصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للتراتب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	المدرج طبقا للأنموذج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
<b>العرض الفني (الوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض)</b>		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	المدرج طبقا للأنموذج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	المدرج طبقا للأنموذج بالملحق عدد (7)	قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
- إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ - التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض	المدرج طبقا للأنموذج بالملحق عدد (8)	التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة) بنيابة البلدية و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية ولدى المصالح الأمنية
إمضاء المشارك وختمه مع	المدرج طبقا للأنموذج	قائمة المراجع المبينة للتجربة

بيان التاريخ	بالملاحق عدد (9)	العامه للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية	طبقا للأنموذج المدرج بالملاحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس السنوات الأخيرة
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملاحق عدد (11)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملاحق عدد (12)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملاحق عدد (13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو المجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة بلدية منزل تميم من جهة ثانية

**ملاحظة :** يعتبر عدم تقديم الملحق رقم 1 (وثيقة التعهد) وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب هذا الفصل والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا من أسباب إقصاء العرض ويجوز للهيكال العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها

### **الفصل : 11 فتح العروض**

تحدث لدى بلدية منزل تميم لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس بلدية منزل تميم تجتمع هذه اللجنة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية تكون جلسة فتح العروض علنية وتعد في التاريخ والمكان المحددين بنص الإعلان لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها

لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحددة لقبول العروض والمختومة ومحكمة الغلق لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا

يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ ورود ذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبيت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة

فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك يمكن عند الاقتضاء، للجنة الخاصة

بفتح الظروف أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الإدارة البلدية حتى لا تقصى عروضهم

يمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي: [commune\\_menzeltemime@yahoo.fr](mailto:commune_menzeltemime@yahoo.fr) على ان تودع الأصول لاحقا بمكتب الضبط أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو إرسالها عن طريق البريد السريع ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

### **الفصل 12: ضبط أجل وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة**

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى البلدية أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل البلدية وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل

### **الفصل 13 : تقييم العروض**

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل (11) من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجيات المدرجة بهذا الفصل

#### **1.13. منهجية تقييم العروض.**

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامين أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية :

ع/ر	معايير الفرز	العدد الأقصى
01	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	50 نقطة
02	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
03	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها	30 نقطة
	<b>المجموع العام</b>	<b>100 نقطة</b>

وتقصى وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس
- كل عرض تضمن تصريحاً أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية فان استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في



24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبيت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014

### 2.13: إسناد الأعداد

أ\_ المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة)  
1- كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2017 إلى تاريخ تقديم العروض في صورة تقديم عرض في إطار مجمع بين عدة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، فيتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع

عدد الإنابات لدى المحاكم	أقل من 20 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 21 و30 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 31 و40 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 41 و50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 61 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	0 - 5	6 - 10	11 - 20	21 - 30	31 - 40	41 - 50

### 2- صيغ تقديم العيانات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامّة (الملحق عدد 6) لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها، تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلاً ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقرص ممغنطة أو ليزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلائم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب لمصالح البلدية طبق المواصفات الفنية المبينة

للغرض في كراس الشروط، ويجب الإشارة للمتشحين ان عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي :

\* تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط

\* يقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل بلدية منزل تميم.

ب . المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة وبلاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب
- أعضاء شركة المحاماة

ولهذا الغرض، يجب على المترشح التنصيص على أعضاء الفريق المقترح من المتعاقدين إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10) وفق الجدول التالي:

عدد الدورات	0	1	2	3	4	5	6 فأكثر
النقاط	0	5	6	7	8	9	10

- تسند خمس نقاط (05) عن كل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشر (10) وفق الجدول التالي:

عدد الدورات	0	1	2	3	4	5	6 فأكثر
النقاط	0	5	6	7	8	9	10

لاثبات المشاركة في هذه الدورات يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية

ج - حجم المهام الموكلة للمحامي أو شركات المحاماة من قبل الهياكل العمومية ( عددها 30 نقطة ) :

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرغين لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغا للمهمة بقدر ما يرفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي :

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في

تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط  
- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة  
التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط

#### **الفصل 14: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة**

تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى بلدية منزل تميم تقريراً مفصلاً حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك وتوجّه بلدية منزل تميم وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها عند الاقتضاء وبعد الانتهاء من هذه الأعمال توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى بلدية منزل تميم للتنفيذ.

#### **الفصل 15: مصاريف التقاضي:**

يتكفل المحامي بجميع المصاريف المتعلقة بالقضايا الموكولة إليه من طرف البلدية بما فيها أجور الخبراء وعدول التنفيذ وإستخراج الأحكام، ثم تثقيلاً مع جملة حقوقه بعد مد البلدية بأحكام باتة في شأنها.

#### **الفصل 16: الإستشارات:**

صاحب الصفقة ملزم بتقديم النصح والإستشارات القانونية اللازمة كل ما طلبت منه البلدية ذلك كتابياً أو عن طريق البريد الإلكتروني

#### **الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة**

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل بلدية منزل تميم في العنوان المبين بوثيقة التعهد، ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا (ملحق عدد 13)

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك إلا أنه في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائياً للانابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

#### **الفصل 18: الوثائق المكونة للصفقة**

تتكون وثائق الصفقة حسب الأولوية من:

- 1- الإلتزام
- 2- عقد النيابة مع بلدية منزل تميم
- 3- كراس الشروط الإدارية

#### **الفصل 19: تسجيل الصفقة**

يتحمل صاحب الصفقة جميع مصاريف تسجيل وثائق الصفقة الآتي ذكرهم في 5 نظائر:

- الإلتزام
- عقد النيابة المبرم مع البلدية
- كراس الشروط الإدارية
- عقد التأمين عن المسؤولية المدنية

## الفصل 20: المحاسب المختص

المحاسب المختص المكلف بعملية الخلاص هو السيد القابض البلدي ببلدية منزل تميم

## الفصل 21: المراجع والنصوص القانونية العامة

في صورة وقوع سهو أو إختلاف بكراس الشروط الادارية الخاصة يبقى الطرفان خاضعان للتراتب القانوني الجاري بها العمل وخاصة منها:

- مجلة المحاسبة العمومية

- الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بشروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية

- الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

- كراس الشروط الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات

- قرار السيد وزير العدل المؤرخ في 22 أفريل 2016 المتعلق بتحديد سقف إنابة المحامين من قبل الهياكل العمومية

- قرار وزير العدل و وزير التجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016 المتعلق بضبط أتعاب المحامين المكلفين بنيابة الهياكل العمومية

## الفصل 22: المصادقة على الصفقة

لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة رئيس البلدية.

منزل تميم 02 جوان 2022

رئيس البلدية  
صابر بنرحومة



اطلعت ووافقت  
صاحب الصفقة

## الملاحق

- ملحق عدد 1: وثيقة التعهد
- ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
- ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
- ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية منزل تميم
- ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
- ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة ( و/او) الخصوصية المذكورة في العرض
- ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
- ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة نيابة البلدية لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية
- ملحق عدد 9 :قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
- ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
- ملحق عدد 11 :سيرة ذاتية
- ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لاتزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
- ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة وبلدية منزل تميم.



## بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك

- الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة: .....
- تاريخ الترسيم في المحاماة: .....
- عنوان المقر: .....
- عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية: .....
- الهاتف: .....
- العنوان الإلكتروني للمحامي أو لشركة المحاماة: .....
- رقم المعرف الجباني: .....
- الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطّة):

حرر بـ .....

في : .....

(إمضاء وختم المشارك)

**ملاحظة:** في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به

تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب): .....

ممثّل الشركة المهنيّة للمحاميين: .....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد: ..... بتاريخ .....

المعيّن محل مخابراته بـ (العنوان الكامل): .....

المسمّى فيما يلي "المشارك" : .....

أصرح على شرفي بعدم قيامي والتزامي بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرر بـ ..... في : .....

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي)  
صاحب طلب العروض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب): .....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين: .....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد: ..... يتاريخ: .....

المعيّن محلّ مخابراته (بالعنوان الكامل): .....

المسمّى فيما يلي "المشارك": .....

أصرّح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات مصالح بلدية منزل تميم.

أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتفرق نسخة من مكتوب الاعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتضاء.)

حرر بـ ..... في : .....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى

الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب): .....

ممثّل الشركة المهنيّة للمحاميين: .....

المسجل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد: ..... بتاريخ: .....

المعيّن محل مخابراته ب (العنوان الكامل): .....

المسمّى فيمايلي "المشارك": .....

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ ..... في: .....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات  
والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب): .....

ممثل الشركة المهنية للمحامين: .....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد: ..... بتاريخ: .....

المعین محل مخابراته ب (العنوان الكامل): .....

المسمى فيما يلي "المشارك": .....

أصرح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدمتها في هذا العرض وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف في ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ ..... في: .....

(امضاء وختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ع/ر	الاسم و اللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

حرر بـ ..... في : .....

(إمضاء وختم المشارك)

إلتزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بناية بلدية منزل تميم لدى المحاكم و سائر الهيئات  
القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية وأمام الضابطة العدلية

إني الممضي اسفله ..... أقرّ

بأن الفريق المتدخل والمتكوّن من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (التزم) بإنجاز المهمة كما أقرّ  
بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض

الإسم واللقب	قار	غير قار	المحكمة المرسم بها الخبير إن كان خبيراً محلياً لدى المحاكم	إمضاء المحامي معرف به 1

حرر بـ ..... في : .....

(إمضاء وختم المشارك)

يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصصة لكلّ واحد منهم كما يجب التعريف  
بالإمضاء لكل محامي مشارك على ان يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب  
العروض




التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2019


التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2020


التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2021


حرر بـ ..... في : .....

(إمضاء وختم المشارك)





قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين

ع/ر	المحور	السنة
الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين		
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		

حرر بـ ..... في : ..... (إمضاء وختم المشارك)

- يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية

## - السيرة الذاتية -

- \* الاسم واللقب : .....
- \* تاريخ الولادة ومكانها : .....
- \* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية: .....
- \* تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف: .....
- \* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب : .....
- \* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للاجراءات القانونية: .....

الشهاند العلمية المتحصل عليها المترشح :

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهاند العلمية

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ انجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها

الدراسات والبحوث

- ..... -
- ..... -
- ..... -

ملخص الخبرة التخصصية في مهنة المحاماة ( ذكر الاختصاص ان وجد او المادة المطلوبة)

الناتج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ انجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيايتها

المعطيات الاضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح اليها :

\* التكوين في اللغات:

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدًا	ممتاز


\*الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة:

- .....
- .....
- .....

\*الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة :

- .....
- .....
- .....

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرّر بـ ..... في .....



## عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة لبلدية منزل تميم

يبرم هذا العقد بين :

السيد رئيس بلدية منزل تميم وذلك في حق المجلس البلدي عملا بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 محل مخابراته مقر البلدية - شارع الحبيب بورقيبة - منزل تميم 8080 من جهة  
والسيد : ..... محل مخابراته ..... والمعروف به في ما يلي صاحب العقد

### الفصل 1: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة الأستاذ أو (مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة) أو (الشركة المهنية للمحاماة) طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية منزل تميم وتقديم النصح والإستشارات القانونية والقيام بجميع الاجراءات القانونية في حقه (ها) والدفاع عنه (ها) لدى المحاكم سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وأمام الضابطة العدلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

### الفصل 2: التشريع والتراتب المطبقة بالعقد

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجباني والضمان الإجتماعي

### الفصل 3: الأتعاب

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة الصادر في 22 أفريل 2016 والتي تشمل أيضا معالم نشر القضايا والطابع الجبائية ومعالم طوابع تسجيل الاحكام ومبلغ تامين أحكام الإستئناف أو التعقيب.

### الفصل 4: الالتزامات الموضوعية على كاهل البلدية :

أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات البلدية.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة البلدية

ث- لا يمكن للبلدية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة

2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

### **الفصل 5: طرق خلاص صاحب العقد**

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق التحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد ويتولى الخلاص المحاسب العمومي المكلف بالدفع ، السيد القابض البلدي ببلدية منزل تميم  
- الإدارة المالية لبلدية منزل تميم لإصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوماً (45) من تاريخ إيداع الفاتوره بعد صدور الحكم و مد النسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادر لفائدة البلدية

### **الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:**

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:  
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.  
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام البلدية كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعتهدة.  
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات بلدية منزل تميم أو دراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة البلدية فيها .  
ولهذا الغرض، تتولى بلدية منزل تميم دعوتها كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.  
- تمكين بلدية منزل تميم مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء البلدية بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الاجراءات التي يقتضيها القانون.  
- تمكين بلدية منزل تميم من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التامين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

### **الفصل 7: مدة الإتفاقية:**

تضبط مدة الإتفاقية بخمس سنوات تبدأ من ..... وتنتهي في .....  
وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري دون سواه و تمكين بلدية منزل تميم من نص الحكم الصادر فيها.

### **الفصل 8: التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :**

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام بلدية منزل تميم بذلك كتابيا وتغيير المحامي(ن) المتخلي(ن) عن المهمة بمن له نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك



مسبقاً، بموافقة البلدية كتابياً على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع بلدية منزل تميم أوفي صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشح المقترح، فله حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوماً إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

### **الفصل 9: فسخ الاتفاقية**

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آلياً في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية وفي هذه الصورة توجه له بلدية منزل تميم تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للبلدية فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.
- إذا ثبت لدى بلدية منزل تميم إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق البلدية في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.
- عند نيابته لخصوم البلدية في القضايا التي تكون طرفاً فيها ويتولى المحامي إرجاع الوثائق والمؤيدات التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل البلدية.

### **الفصل 10: مبدأ العمل المنجز**

في صورة قرار البلدية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لازالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

### **الفصل 11: فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل وجوباً، المساعي الصلحية ولهذا الغرض تتولى بلدية منزل تميم مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

### **الفصل 12: مصاريف التسجيل:**

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب العقد

### الفصل 13 : صحة العقد

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل صاحب العقد والسيد رئيس بلدية منزل تميم بعد أخذ الرأي بالموافقة من طرف اللجنة المختصة على تقرير فرز العروض.

### الفصل 14: محل المخابرة

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ ويتم على إثر ذلك إجراء ملحق لهذا العقد

حزب — ..... في .....

الإمضاءات

المحامي/ تجمّع المحامين / شركة المحاماة

رئيس بلدية منزل تميم